

ترخيص 1000716000



سياسة الاستثمار

لجمعية الميتاجينوم و الميكروبيوم

أولاً: التعريف:

هي لجنة لإدارة الاستثمار بالجمعية يتم تعيين لجنة للاستثمار ، وذلك بقرار من الجمعية العمومية

ثانياً: الهدف الأساسي:

الهدف الأساسي من تشكيل لجنة الاستثمار التي تعمل تحت إشراف مجلس إدارة الجمعية هو: تقديم المساعدة للمجلس في وضع التوجهات الإستراتيجية ورصد الفرص الاستثمارية ودراسة مدى توافقها مع السياسات والإجراءات النظامية والإشراف والمتابعة لاستثمار الجمعية لضمان تحقيق الفائدة القصوى ورفع جدوى لأي مشروع وتنفيذ عمليات البيع والشراء للغير بكل يسر وسهولة

ثالثاً: مهام اللجنة :

- 1- تحديد استراتيجيات وسياسات الاستثمار وتقييمها ومن ثم عرضها على مجلس الإدارة للاعتماد النهائي.
- 2- ممارسة جميع المهام والعمليات الاستثمارية من بيع وشراء وتأجير للغير بعد اخذ موافقة المجلس وتفويضه.
- 3- مراقبة السوق وما يحصل فيه من ارتفاع وانخفاض وتوظيف ذلك لصالح استثمار الجمعية.
- 4- دراسة واعتماد الأفكار والفرص الاستثمارية والوسائل التي من شأنها إن تزيد من إيرادات الجمعية
- 5- مراجعة العقود المبرمة مع المستأجرين الحاليين ومعالجة الثغرات الموجودة فيها والاستعانة في ذلك ببيوت الخبرة القانونية (جهات وإفراد) حفاظاً على حقوق الجمعية
- 6- إعادة تأجير العقارات التي انتهت عقودها بحسب أسعار السوق الحالية وذلك بالتجديد أو الإعلان عبر الوسائل المختلفة للحصول على أعلى قيمة عقود جديدة
- 7- استلام عروض المستثمرين المتقدمين للجمعية ودراستها واختيار الأفضل والأنسب منها
- 8- الإشراف على الإعداد وتجهيز العقود الجديدة للمستثمرين الذين تتم الترسية عليهم مع الاستعانة في ذلك ببيوت الخبرة القانونية (جهات وأفراد)
- 9- متابعة تفعيل قرارات مجلس الإدارة فيما يخص الاستثمار وقرارات اللجنة واعتماد المحاضر ومتابعة التنفيذ

رابعاً: هيكلية اللجنة :

- 1- تقوم الجمعية العمومية بتعيين أعضاء اللجنة ويشترط أن يكون رئيس اللجنة عضواً في مجلس الإدارة
- 2- تتكون اللجنة من (3) أعضاء بما فيهم رئيس اللجنة
- 3- لرئيس لجنة الاستثمار إضافة المدير التنفيذي ويكون أميناً للجنة
- 4- يحق لمجلس الإدارة الاستغناء عن أي عضو من أعضاء لجنة الاستثمار اذا ثبت عدم فاعليته أو تغيب عن ثلاث اجتماعات بدون عذر ويخطر بذلك كتابياً ويتم تعيين عضواً بديلاً عنه
- 5- تفقد اللجنة شرعيتها إذا استقال أو انقطع اثنان من أعضائها المشكلين في وقت واحد وتعتبر منحلة وتقوم الجمعية العمومية بتعيين لجنة جديدة في أول اجتماع لها أو بالتمرير.
- 6- في حالة عدم رغبة احد اعضاء اللجنة في الاستمرار يتقدم اعتذاره خطياً لرئيس اللجنة ثم تعرض على الجمعية العمومية.

خامسا : آليات عمل اللجنة :

- 1- تكون اجتماعات اللجنة العادية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر
- 2- يتولى رئيس اللجنة او من ينييه الدعوة لعقد اجتماع عادي او طارئ عن طريق الوسائل المتاحة والمثبتة للتواصل
- 3- يعقد اجتماع طارئ إذا دعا إليه اثنان من الأعضاء على الأقل من الأعضاء المرشحين من المجلس مع ضرورة إخبار رئيس مجلس الإدارة بذلك
- 4- على عضو اللجنة حضور الاجتماع شخصيا ولا يجوز التفويض ويكون تأكيد الحضور بنفس الوسيلة التي تلقى بها الدعوة .
- 5- النصاب القانوني لانعقاد اجتماع اللجنة اثنان من الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس وأحد الأعضاء
- 6- تتخذ قرارات اللجنة بالتصويت المباشر ويكون بأغلبية الحضور وإذا تساوت الأصوات ترجح كفه صوت رئيس الاجتماع
- 7- يتولى المدير التنفيذي ترتيبات عقد اجتماعات اللجنة بتوجيه من رئيس اللجنة والاحتفاظ بمحاضر اجتماعاتها وإعداد التقارير الدورية عن أعمالها والرفع بها إلى مجلس الإدارة بعد اعتمادها من رئيس اللجنة
- 8- تقوم اللجنة بتقييم أدائها سنويا والرفع إلى مجلس الإدارة بتقرير مفصل عن أعمالها وانجازاتها.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الاستثمار في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته.....المعتمدة
بتاريخ..... الموافق.....

اسم عضو	المنصب	رقم الهوية	رقم الجوال	التوقيع
د. همسة طاهر طيب	رئيس المجلس	1001149820	0505502122	
أ. مي عبدالله الزير	نائب رئيس المجلس	1085611679	0562525537	
د. نزار محمد باهيري	عضو مجلس	1007769217	0542244432	
د. سعيد محمد العمودي	عضو مجلس	1001905064	0500032472	
د. سوزان عبدالله الزير	عضو مجلس	1078849484	0546913841	

د. همسة طيب / رئيس مجلس إدارة جمعية المبتاعين والميكروبيوم



د. همسة طيب



 www.metamic.sa

 info@metamic.sa

 [@metagenome_ksa1](https://www.instagram.com/metagenome_ksa1)

 [@metagenome_KSA](https://twitter.com/metagenome_KSA)